رقم الحكم في المجموعة ١٥٣
رقم الاستئناف ٣١٦٥ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٥٩٧ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٤/٢٨هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - مخالفة الواقع** - صدور الحكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم استيفاء شرط التظلم الوجوبي، وذلك بالمخالفة للواقع؛ يوجب نقض الحكم.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، طلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن تغريمه وإلزامه بإزالة الإضافات المخالفة لنسبة البناء. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٢١٠٨) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٣هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء القرار للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى للأسباب التي ساقتها. وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٦هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة

في الاعتراض، والتي تتلخص في أنه تظلم إلى لجنة التظلمات في ١٤٤١/١/٢٨هـ وصدر قرارها بشأن التظلم في ١٤٤١/٣/٣هـ، وقد أقرت المعترض ضدها بالتظلم المقدم منه في مذكرتها الجوابية المقدمة في جلسة ١٤٤١/١/١٩هـ، وكذلك في صحيفة الاستئناف في القضية رقم (٣١٦٥) لعام ١٤٤٢هـ، وذلك هو التظلم الواجب تقديمه قبل رفع الدعوى، وبهذا يثبت استكماله لجميع المتطلبات الوجوبية لرفع الدعوى. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها تأسيساً على أنّ: ((نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ قد نص في المادة الثالثة عشرة منه على ما يلي: "١-تكوّن بقرار من الوزير لجان في الأمانات والبلديات -بحسب الحال- للنظر في الآتي: أ-التظلم من عدم منح الترخيص البلدي، أو إيقافه، أو عدم تجديده، أو تعديله، أو إلغائه... ج-الشكاوى الناشئة من أضرار الانتفاع بالتراخيص البلدية... ٣-يجوز التظلم من قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها"؛ مما يعني أن هناك إجراءً وجوبياً، وهو التقدم بالطلب أولاً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٣) قبل التقدم لديوان

المظالم)). وما انتهى إليه الحكم محل الاعتراض محل نظر؛ ذلك لأن البيّن من الحكم محل الاعتراض وما حواه ملف الاعتراض من مستندات أن المعترض تظلم إلى اللجنة المذكورة قبل رفع الدعوى، وصدر قرارها في ١٤٤١/٣/٣هـ؛ ومن ثم فإن المعترض قد استوفى إجراء التظلم الوجوبي. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر بالمخالفة لما تقدم؛ فإن المتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة للفصل فيها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة للفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.